

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحداث عشرين وظيفة آذن وست وظائف سائقين
في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تمديد ميزانية
السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وعلى مقتضيات المصلحة ؛

وبعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد ابتداء من مطلع السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ عشرين وظيفة آذن من الصنف ٤ والدرجة ٣ براتب شهري قدره ١٢٠/ ليرة سورية و ٦/ سائقين من الصنف ١ والدرجة ٣/ براتب شهري قدره ٢١٥ ليرة سورية في الفقرة الثالثة (المستخدمون) من الباب الأول الرواتب وتوابعها البند الأول (رواتب الموظفين والمستخدمين وتوابعها) من القسم الخامس عشر الفرع الأول وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

مادة ٢ - تصرف الرواتب الناشئة عن إحداث هذه الوظائف من الوفر الحاصل في البند الأول الباب الأول الرواتب وتوابعها من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٥٩

في شأن طلبية مراكز التدريب المهني بالقوات المسلحة
وعمال ورش الإصلاح بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قراري مجلس الوزراء الصادرين في ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ في شأن كادر عمال الحكومة والقرارات المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المتعلقة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يقبل الطلبة ؛ مراكز التدريب المهني للقوات المسلحة لإعدادهم فنيا لأعمال بالورش الرئيسية للإصلاح بالقوات المسلحة بالشروط التالية :

(أ) أن يكون الطالب من رعايا الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أن يكون الطالب حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم) أو شهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها في هذا الشأن ، وذلك بحسب المستوى الثقافي المطلوب لكل مهنة .

(ج) أن يكون مستوفيا شروط اللياقة الطبية التي يحددها وزير الحربية بقرار منه ويجوز قبول المجتدين المستوفين شروط القبول طلبية بالمراكز المذكورة على أن يتم إلحاقهم بها بعد انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية .

(د) ألا يكون قد صدر عليه حكم في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف .

(هـ) أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .